الإطار الفكرى لحل وحرمة الطعام في الإسلام

إعـــداد

محمد الحسن العزبي

قبل الدخول في صميم الموضوع أحب التأكيد على أن تدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الغربية بصفة عامة لا ينبغى أن يكون هدفا للمسلمين في حد ذاته وإنما وجه من وجوة تطبيق قول الله تبارك وتعالى في سورة النحل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾.

فالإسلام هو دين السماحة والانفتاح على الآخرين. وروح هذا الانفتاح أن يتعرف غير المسلمين على هذا الخير الذي حبانا الله به فندعوهم إليه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ وعلى هذا الأساس نقول أن السائل أو المريد يتمثل في الدول غير الإسلامية والمتفضل هو الإسلام، ولا يجوز أن يكون العكس إذ في الإسلام مبدنياً اكتفاءاً ذاتياً لا يحتاج بفضله للبحث عن شركاء يقدمون له يد المساعدة في اي مجال من المجالات. فمشاركته إنما هي في إطار الولوح الذي يأمر به سيدنا محمد ﷺ حين يقول: "من يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" أو كما قال عليه الصلاه والسلام.

محاور الدراسة:

أولاً: أبدأ بكتاب الله تعالى فاستعرض معظم الآيات التي تكلمت عن الطعام (والحلال منه) علما بأنهاً تشكل العمود الفقري للتحليل والتحريم. بعد ذلك اتناول بالشرح والتحليل صدر سورة المائدة التى تجمع أسس الموضوع الذي نحن بصدده.

وأختم العرض بفصل ثالث عن الإستنباطات والافكار التى يمكن استخراجها مما سبق وهو بيت القصيد. وتشمل هذه الفقرة:

- تعريفا مبسطاً للحلال والحرام في الإسلام وإنهما شيئان بينان إلا فيما يتعلق بالشبهات.
- المبادىء التى تنظم الحلال وقد حددتها في خمسة وهي:
  * المحلل والمحرم هو الله تعالى وحده.
  * المحرمات إما أن تكون من الخبائث وإما يكون تناولها ضارا
  * كل ما ادى إلى الحرام فهو حرام
  * أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
  * الحرام حرام على الجميع والحلال حلال للجميع
- في الحلال ما يغني عن الحرام
- أنواع الأطعمة وحكمها في الإسلام وفيه ثلاثة أقسام:
  * الجماد وهى الخضر والفواكه وما يشبهها
  * الحيوان البحرى أو الذي يعيش في الماء
  * الحيوان البري
- الذكاة الشرعية حكمتها وشروطها
- أحكام الاستثنائية ونتكلم فيها عن:
  * حالتي الاضطرار الجوع والمرض

* ذبائح أهل الكتاب
* حكم اللحوم المستوردة

وادخل الآن مستعيناً بالله وبعد اذنكم في استعراض الآيات الكريمة التي تكلمت عن الحلال وما يلحق به من الأطعمة وذلك حسب ترتيبها في المصحف الشريف لا حسب نزولها على سيدنا محمد ﷺ .

لقد تعرض القرآن الكريم لهذا الموضوع الهام في أكثر من ثمان عشرة سورة منها المكية التي غالباً ما يكون الكلام فيها عن التوحيد والعقيدة ومنها المدنية التي تتكلم عادة عن الأحكام الشرعية وأسس بناء الدولة الإسلامية. وهذه الازدواجية ان دلت على شيء فإنما تدل على أهمية الموضوع فهو أساس من أسس بناء المجتمع الإسلامي على الطهر والصفاء والخير ومرتبط في نفسه الوقت بتوحيد الربوبية فلا محلل ولا محرم إلا الله. قال تعالى منكرا على أهل الكتاب: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم، وما امروا إلا ليعبدوا الاها واحدا، لا اله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾(1). وأول هذه الآيات في سورة البقرة ﴿ يايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾(2). ﴿ يايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم أياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. إن الله غفور رحيم ﴾(3). جاءت هذه الآيات في

(1) سورة التوبة الآية ١٣
(2) سورة البقرة الآية ١٦٧.
(3) سورة البقرة الآية ١٢٧.

سياق إثبات وحدانية الله تبارك وتعالى ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وهذه اشارة واضحة إلى العلاقة الوطيده التي تجمع بين التوحيد والتشريع، والتي تكلمنا عنها من قبل. فالخالق الرازق هو الله وحده والمشرع الذي يحلل ويحرم هو الله وحده. والنداء موجه في أول الأمر إلى الناس كافة. فالجميع مطالب بأكل الحلال الطيب وترك الحرام الخبيث الذي يدعو إليه الشيطان ويأمر به. ثم يخص الذين آمنوا بالكلام فيبين لهم أن شكر النعمة هو من العبادة المحمودة التي يرضاها الله تعالى وأن ما حرم عليهم إنما هو قليل وأن حرمته لعلة معينة فيه. ومع قلته فالحرام يصبح مباحا عند الضرورة وهذا من كمال رحمته سبحانه بعبادة المومنين. ثم ننتقل إلى سورة آل عمران المدنية فنجد قوله الله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾[٤]. وفيه إشارة واضحة إلى أن الأصل في الاشياء الأباحة وهذا أصل من أصول التشريع سنتكلم عنه لا حقا.ثم تأتى سورة المائدة المدنية كذلك والآيات فيها كثيرة ومتعددة نلخص ذكرها فيما يلي على أن نخص بالشرح والتحليل بعضها في المحور الثانى من هذا العرض.

يقول تعالى في الآية: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم. إن الله يحكم ما يريد﴾[٥]. وفي آية أخرى يقول سبحانه ما نصه ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... إن الله سريع الحساب﴾[٦]. ثم

(٤) سورة آل عمران ٩٣.

(٥) الآية رقم ٢.

(٦) الآية رقم ٤، ٥.

يستطرد قائلاً في الآية التي تليها: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ وهذه الآيات الثلاث هى التي سنتناولها بالشرح والتحليل.

ثم يقول عز من قائل في الآيتين من نفس السورة ﴿يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾[٧]. وفيها إشارة واضحة إلى أن تحريم ما أحل هو من العمل المنبوذ الذى يعرض من يقوم به إلى سخط الله وبغضه.

ثم حرم الله تعالى في نفس السياق الخمر والميسر وما يلحق بهما من الارجاس والخبائث ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...﴾[٨] الآية. وهنا يجدر ربنا أن نقف مليا لنقول أن المتأمل لهذه الآية الكريمة يفهم أن الميسر حرام في حد ذاته ولكن أكثر من ذلك كل طعام جلب من مال حرام سواء كان من ميسراً وغيره فهو حرام ولا شك. وهذه قاعدة أخرى من قواعد التشريع التى سنتكلم عنها بعد.

ثم يأتي الكلام عن الصيد وقد سبق ذكره في صدر السورة فيقول سبحانه وتعالى مفصلاً ذلك في الآية ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما. واتقوا الله الذى إليه تحشرون﴾[٩]. وهذا ما سنعود إليه إن شاء الله عند كلامنا عن الصيد الحلال في الإسلام.

---

(٧) الآية ٨٩، ٩٠.

(٨) الآية ٩٢.

(٩) الآية ٩٨.

وننتقل الآن إلى سورة مكية هى سورة الأنعام حيث نجد فيها آيات عديدة تتكلم عن الطعام حلاله وحرامه ففي الآية: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم، إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾[١٠]. ثم في الآيتين التاليتين يقول تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾. ومن خلال هذا المقطع القرآني يتبين لنا مدى العلاقة التي يجعلها الإسلام بين احلال الطعام وبين عقيدة التوحيد والأهمية القصوى التي أعطى الإسلام لهذا الموضوع مما لا يترك مجالا للتلاعب أو التهاون. وعلى هذا يكون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما احل من قبيل الشرك بدون شك وفي ذلك نقرأ قوله تعالى وأن اطعتموهم أنكم لمشركون.

ومما يؤكد هذا المعنى الاستنكار الواضح الذي ورد في مقطع ثان من هذه السورة ما بين الآية حيث يقول تعالى: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليهم. قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله. قد ضلوا وما

(١٠) سورة الأنعام الآية ١١٩، ١٢٠.

كانوا مهتدين﴾[11]. ثم يمضى السياق في عد ما احل الله من الطيبات متهكما في نفس الوقت من الذين حرموها على أنفسهم بغير علم ولا علة حتى إذا ما انتهى من ذلك ختم الشوط بالآية ١٤٦ ، التي وضعت تشريعاً أساسياً اعتمده العلماء في بسط ما حرمه الله على عباده من المأكولات. قال تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[12] وفي سورة الاعراف المكية كذلك يكرر الله استنكاره على الذين يحرمون ما أحل الله ففى الآية قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[13]. ثم في الآية ١٢٧ يضع قاعدة من قواعد الحلال والحرام والتي مرت معنا آنفا وذلك أن الإسلام لا يحل إلا الطيب ولا يحرم إلا الخبيث. قال تعالى في سياق كلامه عن النبي الأمى ﷺ ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[14].

وبعد استقصاء كل ما جاء في السبع الطوال من آيات في هذا الموضوع والتعليق عليها نكتفي بذكر الآيات الآخرى بدون تعليق.

قال تعالى: ﴿قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل

(١١) سورة الأنعام الآية ١٣٩، ١٤٥.

(١٢) سورة الأنعام الآية ١٤٦.

(١٣) سورة الاعراف الآية ٣٠.

(١٤) سورة الاعراف الآية ١٢٧.

آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[15]. ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾[16]. ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ﴾[17]. ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم. ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾[18]. ﴿ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾[19]. ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾[20]. ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾[21]. ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾[22].
﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج. ومن كل تأكلون لحما

(15) سورة يونس الآية ٥٩.
(16) سورة النحل الآية ٥.
(17) سورة النحل الآية ١٤.
(18) سورة النحل الآيتين ١١٤، ١١٧.
(19) سورة الحج الآية ٢٨.
(20) سورة الحج الآية ٣٤.
(21) سورة المؤمنون الآية ٢١.
(22) سورة المؤمنون الآية ٥١.

طريا ﴾[٢٣]. ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾[٢٤]. ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا عليها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾[٢٥]. والآن وقد استعرضنا معظم الآيات التي تطرقت إلى الموضوع الذي نحن بصدده يليق بنا أن نعود إلى احداها لنستنير بها ونستخرج منها ما يهمنا من أحكام وقواعد شرعية مرتبطة بالحلال والحرام ولهذا ادعوكم إلى العيش في كنف وظل صدر سورة المائدة قبل أن انتقل بحضراتكم إلى الإستنباط العلمي والأحكام الشرعية

يقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . احلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم . إن الله يحكم ما يريد . . . ﴾ إلى أن قال سبحانه ﴿اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ يقول صاحب الظلال معلقا على الآية الأولى أنه لا بد من ضوابط للحياة... حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه وحياته مع غيره من الناس ومن الأحياء والأشياء عامة...والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس. يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ويربطها كلها بالله سبحانه، ويكفل لها الأحترام الواجب فلا تنتهك ولا يستهزأ بها ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة...هذه الضوابط يسميها الله "العقود"... وأفتتاح هذه السورة بالأمر

---

(٢٣) سورة فاطر الآية ١٢.

(٢٤) سورة يس الآية ٧٢.

(٢٥) سورة غافر الآية ٧٩.

بالوفاء بالعقود ثم المضي بعد ذلك في بيان الحلال والحرام من الذبائح والمطاعم والمشارب (وغيرها من الأحكام الكثيرة) يعطي كلمة العقود معنى أوسع من المعنى الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ويكشف عن أن المقصود بالعقود هو كل ضوابط الحياة التي قررها الله. انتهى ومن هذه الضوابط احلال الحلال وتحريم الحرام فيما تخص المطعومات. قال تعالى: ﴿احلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾. فكل ما يدخل تحت مدلول بهيمة الأنعام فهو حلال إلا ما استثني منه بامر من الله تعالى وهو الذي سيتم التفصيل فيه في الآيات الآتية.

وبهيمة الأنعام والإبل والبقر والغنم وما يشبهها وأنواع الطيور مما لا نطق له ما عدا السباع والطير المفترس. روى الأمام مسلم عن عبد الله بن عباس ﷺ قال.نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

وذو الناب من السباع هى الحيوانات المفترسة التي تعدو على الناس وأموالهم مثل الأسد والنمر وأمثالهما أما ذو المخلب من الطير فهي التي تعدو بمخلبها على الضحية مثل الصقر والنسر.

ثم تمض الآيات فتحدد المستثنيات بدءاً بالمحرمات الظرفية وهى كل ما تم صيده في حالة الأحرام وذلك قوله تعالى: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾. فهذه لا يجوز أكلها بل ابعد من ذلك التحريم يمس الأصل ذاته وهو الصيد قال تعالى في آية أخرى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.

وبعد توجيهات ربانية تتعلق بالحرام والعلاقات التي ينبغي أن تسود بين الناس وذلك في الآية الثالثة يأتى التفصيل في ما استثني في الآية الأولى

وهي المحرمات النهائية. قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... فإن الله غفور رحيم﴾

- الميتة هي كل ماما ت حتف أنفه من الحيوان والطير دون ذكاة شرعية مسبقة أو صيد. وهى محرمة مطلقا بدليل هذه الآية والآيات التي سبق أن ذكرناها في سورة البقرة والأنعام والنحل.

- الدم هو الدم المسفوح أي السائل. وقد سبقت تسميته هكذا في سورة الأنعام. قال تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ ويستثنى من هذين الصنفين من المحرمات أمور. روى الأمام أحمد والشافعي وإبن ماجه والبيهقى والدارقطنى عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله أحل لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال.

- لحم الخنزير محرم لخبثه وخباثته سواء كان مذبوحا أو غير مذبوح، مذكور اسم الله عليه أم غير مذكور

- ما أهل لغير الله به هو ما ذبح لغير الله أو ذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو محرم لمنا قضتة أصل العقيدة الذي يقوم عليه الدين وهو التوحيد.

وهذه الأصناف الأربعة هى المحرمة من الحيوان ثم يفصل الله تعالى في أنواع من الميتة وكذا في أنواع مما أهل لغير الله به.

- المنخنقة هي الميتة اختناقا سواء بفعل إنسان أو غيره

- الموقوذه هى التي ضربت متى ماتت تحت الضرب

- المتردية هي التي تقع من جبل أو حائط أو مرتفع أو في بئر

- النطيحة هي التي ماتت من جراء نطح أخرى

- ما أكل السبع هي التي وقعت فريسة لذي ناب

ويرفع تحريم هذه الأنواع الخمسة الأخيرة إذا أدركها الإنسان ومازال بها رمق الحياة فذكاها ذكاة شرعية. فعن على بن ابي طالب – كرم الله وجهه – إذا أدركت ذكاة الموقوذه والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدا أو رجلاً فكلها. والذكاة الشرعية سنعود للكلام عنها في ما سيأتي

– ما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام. هذا درب من دروب ما اهل لغير الله به. وإنما خص بالذكر لكونه موضع شبهة فربما ذبحوه للإصنام ولكن ذكروا اسم الله عليه. وكذلك تقسيم اللحوم بضرب القداح نوع من أنواع الميسر الحرام.

ثم ختم الله الآية باعلان كمال الدين وتمام النعمة حتى لا تسول نفس لصاحبها أن هذه المحرمات يمكن أن يتغير الحكم فيها فتصبح حلالاً يوماً. فقد يئس الذين كفروا من هذا الدين وأصبح حكم الله نافذاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما الذى يصيبه العنت من الجوع وهو المخمصة فله أن يأكل من هذه المحرمات إذا كان فيه حفظ حياته من الموت لا تعمد الأثم ومقارفة الحرام. وفي هذه الحال تتجلى صفات الله تعالى الغفور الرحيم.

ثم أن المؤمنين الذين يوفون بالعقود وتربوا على الوفاء بها وعلموا أن الله محاسبهم على عدم الوفاء بها بدأوا يتورعون ويخشون على أنفسهم من الهلاك فأخذوا يسألون ويطلبون التوضيح حتى تكون ذمتهم بريئة. قال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم . . . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قال حذيفة بن اليمان ﷺ كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه.

أن الإسلام لا يحرم طيباً ايا كان فجميع الطيبات حلال مطلق بما فيها

تلك التي تمسكها الجوارح المعلمة المدربة على الصيد على شروط فذكرها لاحقا وكذا طعام الذين أوتوا الكتاب حل لنا إذا توفرت فيه بعض الصفات التي سنتطرق إليها بعد أن شاء الله تعالى. والآن وقد تعرفنا إلى المصادر والأطار الذى نأخذ عنه الأحكام في موضوع الحلال والحرام من الطعام تخلص إلى انزال كل ذلك محل التطبيق والعمل. وهذا ما سنتعرف إليه من خلال المحور الثالث والأخير من هذا العرض، وذلك على النحو التالي

١- تعريف الحلال والحرام.

٢- المبادىء التي تنظم الحلال في الإسلام.

٣- في الحلال ما يغني عن الحل الحرام.

٤- أنواع الأطعمة وحكمها في الإسلام.

٥- الذكاة الشرعية.

٦- أحكام الصيد الحلال.

٧- حالات استثنائية.

تعريف الحلال والحرام:

الحلال هو كل شيء مسموح به فعله. وفي الأصطلاح هو كل شيء مباح غير محظور أذن الشارع في فعله ولا يترتب على القيام به وزر بل يحتمل أن يجازى المسلم عنه. ففي الحديث وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر قال أرأيتم أن وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. رواه مسلم والحرام عكس الحلال أى كل أمر ورد النهي عن فعله نهيا جازماً ويترتب على مقترفه وزر يعرضه لغضب الله في الآخرة والدنيا على السواء.

والتفريق بين الحلال والحرام يسير على من وفقه الله اذ يقول ﷺ في الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما أمور مشبتهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألاوإن لكل ملك حمى ألاوإن حمى الله محارمه إلا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب" فدل بهذا الحديث أن الورع هو الذي يبعث بالمسلم ليأكل الحلال ويترك الحرام وأن مدار كل ذلك على قلبه أي نيته وإيمانه وصلاحه وتقواه.

أما الطعام فهو ما يأكله الإنسان من الأقوات وغيرها قصد التغذية والأصل في هذا الطعام أنه كله حلال إلا ماورد فيه نص بتحريمه وذلك مصداقا لقول الله تبارك وتعالى في سورة الجاثية ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾[٢٦]. قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢٧]. روي الحاكم والبزار أن رسول الله ﷺ قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عفوه فإن الله لم يكن لينسى شيئاً يقول تعالى: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

يقول أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله فالناس يأكلون ويشربون كيف شاؤوا مالم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك مستحبا أو يكون

(٢٦) سورة الجاثية الآية ١٢.

(٢٧) سورة الأنعام الآية ١٢٠.

مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الاطلاق الأصلي. (القواعد النورانية الفقهية)

٢- المبادىء التي تنظم الحلال في الإسلام:

المبدأ الأول والأساسي هو أن الأصل في الأشياء الأباحة إلا أن الشبهات الواردة كما رأينا تحتم على المسلم شيئا من الحذر والورع والتقيد بأمور خمسة نلخصها فيما يلي:

الأمر الأول: المحلل والمحرم هو لله تعالى وحده فليس لإنسان أيا كان أن يرفع نفسه إلى هذا المقام إلا بدليل قاطع من الكتاب أو السنة المبلغة عنه. ومن فوض لإنسان مثل هذه المهمة فقد فتح باب الشرك على مصراعيه قال تعالى: ﴿ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[٢٨].

الأمر الثاني: الحرام محرم أما لكونه خبيثا أو لكونه ضارا.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتيقن من أن كل ما حرمه الله تعالى ليس من قبيل التضييق أو الاجحاف حاش لله ولو كان سبحانه يمكنه ذلك ومن حقه وإنما لعلة غالبا ما تعدو أن تكون أحد أمرين: ضرر أو خبث.

ولذلك أصبح معروفا في الإسلام إن التحريم يمس كل ما هو خالص الضرر أو يغلب ضرره على نفعه وما عدا ذلك فهو حلال. قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما﴾[٢٩].

(٢٨) سورة الشورى الآية ١٩.

(٢٩) سورة البقرة الآية ٢١٧.

وقال عز من قائل في حقه سيدنا محمداً ﷺ: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٣٠]. وليس من الضروري للمسلم أن يعلم جميع علل التحريم لأن من عقيدتة أن يذعن لأمر الله ويقول سمعت واطعت. قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم . . .﴾[٣١].

الأمر الثالث: كل ما ادى إلى الحرام فهو حرام:

قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾[٣٢]. فالخمر مثلاً حرام شربها ولكن لعنة الله تلحق كذلك عاصرها وحاملها والمحمولة إليه وكذا آكل ثمنها.

ومن ثم يصبح التحايل على الحرام هو كذلك من الحرام كأن يسمى محرماً بغير اسمه فيستحله قال رسول الله: ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فالخمر حرام ولو تبدل اسمها ولو تغيرت صورتها أو لونها

الأمر الرابع: أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً:

فالطعام المجلوب من مال حرام أو سحت أو ميسر أو تكهن أو غير ذلك حرام بالأجماع. روى الأمام أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده النار".

---

(٣٠) سورة الاعراف الآية ١٢٧.

(٣١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٣٢) سورة المائدة الآية ٣.

يروى أن أبا بكر الصديق ﷺ أكل طعاماً قدمه له مولى فلما استخير عن مصدره وعلم أنه من مال حرام وضع أصبعه في فمه فتقيىء كل ما في جوفه وذكر قوله ﷺ "من نبت لحمه من حرام فالنار أول به"

الأمر الخامس الحرام حرام على الجميع والحلال حلال للجميع يقول الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه الحلال والحرام في الإسلام فليس هناك شيىء حرام على العجمي حلال للعربي، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس فالله رب الجميع والشرع سيد الجميع وما أحل الله بشريعتة فهو حلال للناس كافة وما هو حرام فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة

٣- في الحلال ما يغنى عن الحرام.

إذا علم المسلم كل هذه المبادىء أصبح من اليسير عليه أن يميز بين ما هو حلال طيب وما هو حرام خبيث فلا يختار لجوفه إلا ما هو حلال طيب فإن الإسلام ولله الحمد والمنة لم يحرم شيئا إلا عوضهم بما هو خير منه وقد بين ابن قيم الجوزية رحمه الله ذلك فقال: "حرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة وحرم عليهم الاستسقام بالأزلام وعوضهم عنه بدعاء الاستخارة وحرم عليهم القمار وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقه النافعة وحرم عليهم الحرير وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال وحرم عليهم شرب الخمر والمسكرات وأعاضهم عنها بالشربة اللذيذة وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبة.

قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣٣]. وقال في سورة النساء: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[٣٤].

٤- أنواع الأطعمة وحكمها في الإسلام.

النوع الأول الجماد كالخضر والفواكه والقطاني وكذا منتوجات الحيوانات كاللبن والزبدة ومشتقاتهما فهذا النوع من الطعام كله حلال إلا إذا دخلت عليه أحدى المحرمات الأربع وهي:

أ – النجاسة سواء كان الطعام نجاسة في ذاته كالدم أو مختلطا بنجاسة غلبت عليه كأن يختلط الماء بالبول. روى النجارى عن ميمونة أنه ﷺ سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال القوها وما حولها فاطرموه وكلوا سمنكم

ب – الضرر فكل ما يسبب ضررا كالسموم والخذرات سواء استخرجت من النبات أو الحيوان حرام باجماع العلماء. روى البخاري عن أبي هريرة "من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

ج – السكر أو أبطال العقل لأن كل مسكر حرام والادله على ذلك كثيره لا خلاف فيها وإن كانت آية المائدة تكفي.

---

(٣٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣٤) سورة النساء الآيات ٢٦ إلى ٢٨.

د – التعلق بحق الغير كأن يكون الطعام مسروقاً أو مغصوباً أو غير ذلك وقد سبق أن ذكرنا الحديث المتعلق بهذا الموضوع.

النوع الثانى: الحيوان الذي يعيش في الماء:

هذا النوع حلال كله بدليل الكتاب والسنة وقد سبق ذكر الآيات الصريحة في هذا الباب. أما السنة فقد ثبت عن ابي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من المال فإن توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ هو الطهور ماؤه أكل ميتته.

النوع الثالث: الحيوان الذى يعيش في البحر:

هذا النوع منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً.

ونبدأ أولاً بالحديث عما هو حرام حتى يتسنى لنا بعد ذلك ذكر الحلال وما يشترط فيه من الشروط لحله.

أ – المحرم من الحيوانات البرية:

أن المحرم من الحيوان البري مذكور في القرآن ومحصور في شيئين اثنين هما:

– لحم الخنزير سواء كان أنسياً أو وحشياً، مذكى أو غير مذكى مذكور اسم الله عليه أم غير مذكور

– لحم الميتة بانواعها السبعة المذكورة في سورة المائدة وهي الميتة

حتف انفها، المنخنقة، الموقذه، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع وما ذبح على النصب.

ويلحق بهذه المحرمات ماثبت النهي عنه في السنة عن النبي ﷺ ونلخصه فيما يلي:

- ما قطع من الحي، روى أبو داود والترمذي وحسنت عن ابي واقد الليثي أن ﷺ قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميته.

- الحمار الأهلي والبغال، روى أبو داود والترمذي عن المقدار بن معد يكرب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه "وهى السنة". ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا تحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرون فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.

وعن جابر ﷺ قال نهانا ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

- سباع البهائم والطير المفترس، لقول بن عباس فيما يرويه مسلم نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

- الجلالة وهي التي تأكل الفاظ الإنسان والحيوان وذلك حتى يتغير ريحها بأن تأكل علفاً أو غيره فيطيب لحمها، روى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها.

- وعموماً كل ما تستخبثه الناس وتستقذره يكون حراما عملا بآية الاعراف السالفة الذكر. ونعطى كمثال لذلك القمل وحشرات الأرض والدود

والفأر والعقرب والبراغيث ألخ. أما المسكوت عنه فهو من عفو الله إذا استطابة عامة الناس فلا يجوز تحريمه بحال.

ب - المحلل من الحيوانات البريةكل ما عدا ما ذكرنا سابقا حلال شريطة ادخاله في أحدى الخانات الثلاث الآتيه. فاللحم الحلال أما أن يكون مذكى ذكاه شرعية وأما يكون مصيدا وأما أن يدخل في حكم استثنائي. وسنتكلم عن كل واحدة من هذه الخانات على حدة في فصول مستقلة.

٥ - الذكاة الشرعية:

تشترط الذكاة الشرعية في كل حيوان مستأنس مقدور عليه ومتمكن منه مثل الأنعام والدجاج والطيور. وحكمتها أن يزهق الإنسان روح الحيوان بسرعة حتى لا يطول تعذيبه.

روى الأمام مسلم عن شداد بن أوس الداري أن رسول الله ﷺ قال أن الله كتب الأحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الديحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحتة والذكاة الشرعية تصح بشرطين أساسيين هما:

- أن يكون الذبح او النحر بآله حادة وذلك بقطع الحلقوم والمرىء وكذا الودجين إلا إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب الخارج عن طاقة الإنسان كأن يريد تذكية نطيحة أشرفت على الموت ففي هذه الحال يكفي جرحها بغية أهراق دمها إذا لم يتمكن من ذبحها على الوجه الصحيح.

- أن يذكر اسم الله على الذبيحة وألا يذكر اسم غير الله عند الذبح.

وهنا اختلف العلماء الأئمة رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الذبيحة تحرم إذا تيركت التسمية سواء كان ذلك عمدا أو نسيانا.

الثاني: أن التسمية غير مشترطة بل هى مستحبة فإن تركها عمداً أو سهواً لا يضر لأن الأصل أن لا يذكر اسم غير الله عليها. وهذا مذهب الشافعى رحمه الله.

الثالث: وهو قول مالك وأحمد وابي حنيفة أن ترك التسمية عمداً تحير وتركها نسيانا لا يضر

٦ - أحكام الصيد وشروطه:

من باب التخفيف واليسر الذي يتميز به الإسلام رخص الشارع فلم يشترط ذكاة شرعية في الحيوان المتوحش غير المستأنس ذى لحم مستطاب.. بل اجاز إصطيادة وأعتبر ذلك تذكية له. وصيد البر مباح إلا في حالتين اثنتين

- حالة الاحرام أيام الحج والعمرة فلا يجوز لحاج ولا معتمر أن يصطاد الحيوان ما دام محرما. قال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ وقال: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.

- إذا كان الصيد من باب الافساد واتلاف الحيوان لغير منفعة. روى النسائى وابن حيان أن ﷺ قال من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يارب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة وفي مسلم عن ابي عياس أنه ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا.

أما شروط الصيد فثلاثة أنواع:

- شروط تتعلق بالصائد وهي أن يكون مسلما أو كتابيا ولا يكون عابثا بصيده.

- شروط تتعلق بالحيوان المصيد وهى أن يكون لحمه حلال من جهة وأن يكون من الحيوان المتوحش غير المقدور عليه من جهة أخرى.

- شروط تتعلق بآلة الصيد فإذا كانت آلة فيشرط أن تكون حاده جارحة كالسهم أو نافذة كالرصاص حتى تنفذ إلى الجسد فتخرج منه الروح فيى حينه والتسمية تكون عند إستعمالها وإذا كانت الآله حيوانات كالكلب فيشترط أن يكون معلماً مدرباً يتحكم فيه صاحبه ولا يأكل من الصيد شيئا. والتسمية تكون هنا عند ارسال الحيوان المدرب.

٧ – الأحكام الخاصة أو الاستثنائية:

الإسلام دين الانفتاح والسماحة واليسر. فلا غرو أن تجد فيه كل ما يسهل الحياة على الناس. ولهذا وضع أحكاما قابلة للتغير والتكيف مع الظروف التي يمكن أن تحل بالمسلم. قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقال سبحانه ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقال عز من قائل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.

فاحيانا تجد المسلم نفسه مضطراً لأكل لحوم محرمة. وهذه الضرورة يمكن حبسها في أربع حالات:

أ- ضرورة الحياة عند الجوع:

أن الله تعالى برحمته الواسعة وعلمه باحوال البشر تجاوز عن بعض الحالات التي لا يجد المسلم فيها ما يسد به رمقه من الحلال فيصبح عندئذ آكل الحرام حلالا بل واجبا إذا خاف على نفسه الهلاك. قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ وينبغي للمسلم في هذه الحال أن لا يتمادى في أكل الحرام بحجه الضرورة بل يجب عليه الأكتفاء بما يدفع عنه العنت لأن الله تعالى قال: ﴿غير باغ﴾ لشهوة ﴿ولا عاد﴾ متجاوز لحد الضرورة ﴿فإن الله غفور رحيم﴾.

ب - ضرورة الدواء عند المرض:

وهذه الحال مثل سابقتها إلا أنه يشترط هنا:

* أن يكون المرض يهدد الحياة وتترتب عنه مضاعفات حادة.
* أن لا يوجد دواء من الحلال يقوم مقام الحرام أو يغني عنه.
* أن يكون ذلك معلوما بالضرورة ومعترفا به من طرف أطباء المسلمين.

جـ- ذبائح أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ وهي آية مكية ثم استثنى من ذلك ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهي آية مدنية. يقول سيد قطب رحمه في ظلال هذه الآية "وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في

المجتمع الإسلامي أو تربطهم به روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب.

أن الإسلام لا يكتفى بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة، فيجعل طعامهم حلا للمسلمين وطعام المسلمين حلا لهم كذلك ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة ليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة...وهكذا يكون طعام الذين أوتوا الكتاب حلالاً طيباً بالنسبة إلينا لأن اللفظ يفيد العموم ما لم يكن هذا الطعام محرماً لعينه كخمر أو ميتة أو لحم خنزير. ولحم أهل الكتاب لا تشترط فيه الذكاة الشرعية ما دام طعاما لهم يأكلون منه ولا يرون به بأس اللهم اذا تيقن المسلم أن هذا اللحم كان هديا لغير اللـه كالمسيح أو كنيسة من كنائسهم ففي ذلك كلام.

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة هذا دليل قاطع على الحل وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق... ويقول في موضع آخر ما اكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس مما ليس ذكاة عندهم أنفسهم فحرام، ولا تنافي بين القولين لأن المراد أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وأن لم تكن ذكاته عندنا صحيحة وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا. والمفهوم المسترك للذكاه هو القصد إلى ازهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله.

وحكمة التساهل مع أهل الكتاب دون غيرهم من مجوس وصابئة أنهم أقرب إلى المومنين من حيث منبع الدين وهو أهل توحيد في الأصل.

د- حكم اللحوم المستوردة:

على ضوء ما ذكرنا من أحكام استثنائية وحالات خاصة يتبين حكم اللحوم التي تستوردها الدولة المسلمة من الخارج وهنا إما أن تكون اللحوم

على شكل قطيع من الغنم أو البقر وهذه حلال بلا خلاف إذ الدولة المسلمة هي التي تتولى التذكية

وأما أن تكون مهيئة جاهزة للاستهلاك. وهنا تجد الدولة المسلمة نفسها أمام أربعة افتراضات

– استيراد من دولة شقيقة مسلمة. فحكمه حلال بلا خلاف وعلى هذا ينبغي أن تكون العلاقة بين المسلمين.

– لا يوجد هناك من يزود الدولة المسلمة باللحوم إلا دول أجنبية غير مسلمة. في هذه الحال تكون الدولة المسلمة في حالة المضطر. وهذا قلما يقع ولا يجوز أن يقع

– استيراد من بلاد أهل الكتاب. فحكمه محمول على عموم الآية وهو حلال ما دام يعتبرونه مذكى في شريعتهم. والقاعدة تقول ما غاب عنا لا تسأل عنه. وقال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. وفي البخاري وعند مالك أن ناسا سألوا رسول الله ﷺ فقالوا أن قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال عليه السلام سموا الله عليه انتم وكلوا.

والرسول ﷺ قال في الحديث الذي سبق ذكره وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عفه فإن الله لم يكن لينسى شيئا. فما بالكم بشيء احله الله بصريح آية لا تقبل التأويل

– استيراد من بلاد لا مسلمة ولا كتابية. فحكمه التحريم في جميع الأحوال وسبب ذلك واضح. ﴿وما اهل لغير الله به﴾. جاء في الأقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربيني لو اخبر فاسق أو كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من اهل الذبح. فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل الذابح هل هو مسلم أو مجوسي لم تحل أكله للشك في الذبح البيح والأصل

عدمه. وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته.

وبهذا نكون قد استوفينا المبتغى ونعتذر عن التطويل ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وأن يجنبنا الحرام ايا كان ويرزقنا الحلال في كل حال آمين والحمد لله رب العالمين.